



قرار رقم ( ٤١ ) م/ك

رئيس مجلس المفوضين.  
بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2009.  
وعلى أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 3964 تاريخ 2006/8/28 المتضمن التعليمات التنفيذية  
للقانون رقم /22/ لعام 2005.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /115/ لعام 2010 .  
وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 118 تاريخ 2010/10/25  
وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم / 5 / تاريخ 2011 / 1 / 27

نقرر ما يلي:

مادة-1- فرض عقوبة الإنذار بحق شركة الوساطة بيمو السعودي الفرنسي المالية، نظراً لتكرار المخالفة من قبل وسيطها المعتمد محمد الحلواني رغم قيام الهيئة بفرض عقوبة التنبيه بحقه بالقرار رقم 81/م تاريخ 2010/8/23. ونظراً لما أكدته الرقابة اللحظية واللاحقة لجلسات التداول من قيام الشركة بالإيجاء الخاطيء لحركة بعض الأسهم من خلال إدخال الأوامر وإلغائها لصالح أحد المستثمرين مع عدم النية في الشراء أو البيع.

مادة-2- ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لكل من الهيئة والسوق.

مادة-3- يُسجل هذا التنبيه في السجل المهني الخاص بتسجيل العقوبات في الهيئة .

مادة-4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 27 / ١ / 2011

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

رقم الوارد:	2322
التاريخ	2011 / 01 / 27
سوق دمشق للأوراق المالية	